

المقدمة

تظهر فكرة الخطأ المشترك في الحوادث التي يتعدد فيها المسؤولون عن الخطأ، والتي تشمل الحالة التي يكون فيها المجنى عليه هو أحد المساهمين في إحداث الخطأ والضرر الذي لحق به، وعلى نحو أدق، فإن الخطأ المشترك هي الحالة التي يشترك فيها المجنى عليه مع المتهم في إحداث الخطأ. وكذلك قد يشترك عدة فاعلين في الخطأ المشترك المؤدي إلى الاضرار بالمجني عليه. لذا فان لموضوع الخطأ المشترك أهمية قانونية وقضائية، ولكن وفي نفس الوقت فيه إشكاليات تتعلق بآثاره على أطراف القضايا الناتجة عن الحوادث التي تقع نتيجة تعدد الأخطاء المسيبة لها، عليه سوف نبين أهمية الخطأ المشترك وإشكالياته في الفقرات الآتية:-

أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع الخطأ المشترك في الجرائم غير العمدية من التطورات العملية التي طرأت على هذا النوع من الخطأ، إذ نجده متمثلاً في حالات عدّة أهمها حوادث المرور أو العمليات الجراحية إلى جانب حالات أخرى يمكن أن تتحقق فيها المسؤولية المشتركة لكل من المجنى عليه ومرتكب الجريمة غير العمدية من الناحية الجزائية والمدنية.

ونظراً لكون الخطأ المشترك في المسؤولية التقصيرية قد تم بحثه في الكثير من الدراسات والأبحاث، فقد إرتتأيت أن اتناول الخطأ المشترك في الجرائم غير العمدية وأثره في المسؤولتين الجزائية والمدنية لكون هذا الموضوع غير مطروق إليه من قبل.

ومن خلال عملي في مجال القضاء وخاصة في المحاكم الجزائية فاني لم اجد تطبيقاً للأخطاء المشتركة في القضايا التي نظرتها تلك المحاكم رغم ان هناك الكثير من الحوادث التي تقع في الحياة العملية حيث تتعدد الحالات التي تساهم فيها الأخطاء المتبادلة الصادرة من أكثر من شخص في الحال ضرر واحد بالمضرور، بحيث يبدو واضحاً ان الضرر في هذه الحالات لم يقع الا كنتيجة لتزامن هذه الأخطاء في إحداثه، لأنه لو تخلف أي منها لما كان قد وقع على الإطلاق. فهذا الوضع هو الأكثر شيوعاً حين يؤدي اصطدام سيارتين إلى اصابة أحد الركاب أو أحد المارة، أو كما في حالة الضرر الذي يلحق أحد الأشخاص أو يؤدي إلى موته جراء اهمال مالك البناء أو خطأ المهندس الذي وضع التصميم، والمقابل الذي أخطأ في تنفيذ التصميم. وكذلك الضرر الذي يلحق المريض من جراء الخطأ الطبي من الطبيب أو الممرضة في الرعاية اللاحقة لإجراء الجراحة.

فكان لابد من التطرق الى هذا الموضوع لتعلقه بحقوق كل طرف من الاطراف، إذ يمكن أن تختلف الواقع والحالات بحيث لا تتشابه من حيث طريقة تحديد نسبة الخطأ المشترك لكل طرف وتوزيع المسؤولية بينهما، وكذلك إحتساب التعويض أو طريقة توزيعه على طرفي المسؤولية تبعاً لكل حالة إذ قد يؤدي الى تخفيف المسؤولتين الجزائية والمدنية وذلك بتقليل التعويضات المترتبة نتيجة الخطأ المشترك.

إشكاليات البحث:

من إحدى إشكاليات موضوع هذه الدراسة هي تحديد مفهوم الخطأ المشترك، وتحديد الحالات التي تدخل ضمن هذا المفهوم وتلك التي تخرج عنه، أضف الى ذلك إشكالية تقسيم المسؤولية وبالتالي تقسيم نسبة خطأ كل من المجنى عليه والمتهم في القضية، إذ أن التساوي لا يمكن إفتراضه عند تحديده بل وفي أحيان كثيرة يعجز القاضي في بيان نسبة خطأ كل من المجنى عليه والمتهم وبالتالي عدم قدرته أو تمكنه من تقسيم نسبة المسؤولية بينهما كل حسب نسبة خطئه. ولذا تبرز من خلال هذه الدراسة عدة تساؤلات ينبغي الإجابة عليها من خلالها والتي هي:-

- 1- ما هو تعريف الخطأ المشترك قانوناً وصوره الأخرى؟
- 2- وما هي الصور والحالات التي يتحقق فيها الخطأ المشترك؟
- 3- وما مدى تأثير خطأ المجنى عليه على مسؤولية المتهم؟
- 4- وما هي الآثار المترتبة على الخطأ المشترك؟
- 5- وما هي آلية توزيع نسبة الخطأ على طرفي الدعوى وبالتالي آلية توزيع التعويضات على طرفيها أيضاً؟.

عليه، سوف نجيب على هذه التساؤلات والإشكاليات من خلال نصوص وأحكام القانون العراقي النافذ والقانون المقارن، مع الإشتهد بالأحكام القضائية لقضائي العراقي والكوردستاني (رغم ندرتها) والقضاء المقارن للدول الأجنبية والعربية.

وبغية وضع الأداة المناسبة بين أيدي رجال القضاء والقانون وتسهيل أعمالهم في هذا المجال، فقد اخترت هذا البحث.

خطة البحث:

يتكون خطة البحث من مقدمة ومحتين وخاتمة وكالتالي:-

ولتناول موضوع هذا البحث بما يفي بالغرض فقد قسمته الى مباحثين، تم تخصيص المبحث الاول لبيان الخطأ وأثره على المسؤوليتين الجزائية والمدنية، واما المبحث الثاني فقد تم تناول التطبيقات القضائية في الأخطاء المشتركة التي تقع في المجال الطبي والحوادث المرورية.

وبهذا أرجو أن ينال هذا الجهد المتواضع قبولاً لدى رجال القضاء والقانون.

والله ولی

ال توفيق

المبحث الأول

الخطأ وأثره في المسؤوليتين الجزائية والمدنية

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول ماهية الخطأ وصوره وانواعه، وفي المطلب الثاني سنبين أثر الخطأ المشترك في المسؤوليتين الجزائية والمدنية.

المطلب الأول

ماهية الخطأ

الخطأ بوجه عام هو الانحراف عن السلوك الواجب، وهو بهذا المعنى يشمل مطلق الانحراف، مقصوداً وغير مقصود، غير أن للخطأ في الاصطلاح الجنائي مفهوم أصيق نطاقاً،

فنصوص القانون تجري عادة على استعمال ((الخطأ)) كمرادف للعمد. ومن الفقهاء مع ذلك من يتحرز عند استعمال تعبير ((الخطأ)) فلا يطلقه مجردا، بل يضيف اليه صفة تحدد نوعه، فيسميه الخطأ غير العدمي دفعا للبس وللحيلولة دون الخلط بينه وبين الخطأ العدمي. غير أن المفهوم الاصطلاحي للفظ الخطأ قد شاع واستقر في لغة التشريع والقضاء واصبح يستخدم كلفظ يراد به الخطأ غير العدمي ، دون ان تساورنا خشية من احتمال الوقوع في لبس أو خلط⁽¹⁾.

ان هذه الدراسة وكما هو مشار إليه في عنوانه تتناول الخطأ المشترك وأثره في المسؤوليتين الجزائية والمدنية، وبما ان الخطأ المشترك ما هو الا حالة من حالات الخطأ بصورة عامة، لذا رأينا من الضروري تخصيص هذا المطلب لبيان مفهوم الخطأ وصوره وانواعه، عليه سوف نبحث هذا المطلب في ثلاثة فروع، تتناول في الفرع الاول، تعريف الخطأ، والفرع الثاني، لبيان صوره، بينما الفرع الثالث، لذكر انواعه.

الفرع الاول

تعريف الخطأ

تناول في هذا الفرع تعريف الخطأ والخطأ المشترك ومعياره، وكالآتي:-

او لاً: تعريف الخطأ:

أغفلت معظم التشريعات ومنها قانون العقوبات العراقي عن تعريف الخطأ، نظراً لكثرة الحالات التي تثار فيها فكرة الخطأ، الامر الذي يتطلب المرونة في تعريفه والحرية في تحديد مفهومه، وذلك إعمالاً للسياسة التشريعية التي تقضي بأن ينأى المشرع بنفسه عن تعريف المصطلحات.

وقد تركت هذه التشريعات المهمة على عاتق الفقهاء الذين تبأنت آرائهم وفق نزعاتهم الشخصية وحسب ظروف مجتمعهم الذي يعيشون فيه من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. لذا فإن بعضهم قد عرفه بأن:((الخطأ غير العدمي يتمثل في الاخلال بواجب الحيطة والحذر الذي يجب أن يلتزم به الانسان في تصرفه مما يؤدي الى الاضرار بحقوق الآخرين دون ان يقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، مما يستلزم عقابه)).⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. عوض محمد، جرائم الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون طبعة، 1985، ص 53.

⁽²⁾ د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات - نظرية الجريمة - منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2010، ص 403.

فالاصل اذا ما صدر من الجاني فعل بارادته و اختياره ولكن بسبب تقصير الجاني في السيطرة على سلوكه فإنه يضر بحقوق الآخرين، فالشخص الذي ينطوي مسديه دون أن يتلزم قواعد الامان فتطلق رصاصة فقتل قريبا له، يسأل عن جريمة قتل خطأ، يتمثل ركناها المعنوي في الخطأ غير العدلي. وهكذا فإن الجريمة غير العمدية تتميز بركناها المعنوي المتمثل في الخطأ عن الجريمة العمدية المتمثل بركناها المعنوي في القصد الجنائي.

وكذلك عرف الآخرون الخطأ بأنه هو ((عدم مراعاة جانب الحيطة والحذر عند مباشرة انواع خطيرة من السلوك وعدم الحيلولة دون أن يفضي ذلك إلى نتيجة اجرامية. وعلى حسب الفقه السائد، ان واجبات الحيطة والحذر مصدرها الأول الخبرة الانسانية، فالانسان يستفيد بالتجربة أن ثمة قدر من الحيطة والحذر يلزم مراعاته عند التصرف، باعتبار أن النزول عن هذا القدر قد تترتب عليه نتيجة محظورة والخطأ المتولد في هذه الحالة هو ما يعرف بالخطأ العام. والمصدر الثاني لواجب الحيطة والذر، الالتزامات التي تفرضها القاعدة القانونية، اذ أن مخالفتها يتترتب عليها الخطأ الخاص -)).⁽¹⁾

وأما الدكتور محمود نجيب حسني فقد وضع للخطأ التعريف التالي: ((الخطأ هو إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والذر التي يفرضها القانون - سواء اتخذ ذلك صورة الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة - وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء كان لم يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، أم توقعها لكن حسب غير محقٍ أن بإمكانه اجتنابها)).⁽²⁾.

ويتبين من هذا التعريف أن جوهر الخطأ هو اخلال بالتزام عام يفرضه الشارع، هو الالتزام بمراعاة الحيطة والذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها. وهذا الالتزام ذو شقين: الاول، موضوع اجتناب التصرفات الخاطئة، أو مبادرتها وفق اسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره في النطاق الذي يرخص به القانون، والثاني، موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات، فان كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس. ويفترض هذا الالتزام في شقيه استطاعة الوفاء به، فلا التزام الا بمستطاع، فالقانون لا يفرض من اساليب الاحتياط والذر الا ما كان مستطاعا، ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها الا اذا كان ذلك في وسع الفاعل.

⁽¹⁾ د. فخرى عبدالرزاق صليبي الحبيبي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - المكتبة القانونية، مطبعة الزمان، بغداد، دون طبعة، 1996، ص 179.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحبشي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، دون سنة طبع، ص 591.

ثانياً: تعریف الخطأ المشترك:-

على الرغم من اعتمادي على مراجع كثيرة لاعداد هذا البحث الا انني لم اجد تعريفا محددا للخطأ المشترك الا في بعض المواقع الالكترونية في الانترنيت، وعليه فقد وجدت بان اقرب تعريف يمكن ايراده يتمثل بأن

الخطأ المشترك هو: ((أن يجتمع أكثر من خطأ فيؤدي إلى حدوث ضرر، وإذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر فنكون أمام حالة يطلق عليها الخطأ المشترك))⁽¹⁾. وكذلك نشير إلى بعض من القرارات القضائية التي

تناول الخطأ المشترك وتبيّن احكامه وكالاتي:

إن محكمة التمييز العراقية وفي قرارات عديدة لها قد قضت بهذا الصدد حينما قالت:((...) اذا حصل خطأ مشترك من سائقي السيارات المتصادمتين حكم عليهم معا...)), كما قضت المحكمة ذاتها بأنه:((...) اذا نشأ إصطدام السيارات عن خطأ مشترك فيراعى ذلك عند فرض العقوبة...)).⁽²⁾.

وبهذا الشأن فان محكمة النقض المصرية قد عبرت عن موقفها بالقول:((...) اما في النطاق الجنائي فيصح أن يكون الخطأ الذي ادى الى القتل أو الاصابة مشتركا بين المتهم والمجنى عليه، فلا ينفي خطأ أحدهما خطأ الآخر او بعبارة أخرى أن خطأ المجنى عليه لا يجب خطأ الجنائي مادام مألوفا متوقعا، وان كان يصح من وجهة قضائية صرف أن يدخل في الإعتبار عند تقدير العقوبة فحسب)).⁽³⁾. وقد جاء في قرار آخر للمحكمة المذكورة اعلاه بأنه:((يصح في القانون أن يقع حادث قتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولايسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفي مسؤولية مرتكب الآخر)).⁽⁴⁾.

ثالثاً: معيار الخطأ:-

يرى البعض ان المعيار في تقدير توافر الخطأ ينبغي ان يكون شخصيا بحثا، ويعبّر عنه احيانا بالتقدير الواقعي ومقتضاه وجوب النظر الى شخص المسند اليه الخطأ وظروفه

⁽¹⁾ . ابراهيم علي حمادي الحليبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية، كتاب منشور بتاريخ، 10/5/2016 على الموقع الالكتروني التالي: almerja.net/reading.php () آخر زيارة ، 2019/1/18.

⁽²⁾ د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص 187.

⁽³⁾ د. رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة السابعة، 1978، ص 198.

⁽⁴⁾ د. علاء فوزي زكي، حقوق ضحايا حوادث السيارات من التشريع الى التطبيق، دار الحقانية، القاهرة، دون طبعة، 2010، ص 134.

الخاصة. الا أن البعض الآخر يرى أن يكون المعيار في هذا الشأن مادياً أو موضوعياً ويعبر عنه أحياناً بالتقدير المجرد، ومقتضاه المقارنة في تقدير توافر الخطأ بين ما صدر من شخص المخطئ وما كان يصح أن يصدر من شخص آخر وهو مجرد متوسط الحذر والاحتياط هو رب الأسرة المعنى بشؤون نفسه، فلا يسأل إلا إذا كان هذا الإنسان العادي لا يقع فيما وقع فيه هو. ويرى الدكتور روف عبيد أن الرأي السائد فقهاً وقضاءً مستقر على الأخذ بالمعايير الموضوعي⁽¹⁾.

وهناك آراء أخرى تتفق على تبني المعيار الموضوعي، ومن هذه الآراء التي تقول بأن المعيار في تحديد الالخلال بواجب الحيطة والحذر المحقق للخطأ هو معيار موضوعي اساسه تصور شخص حريص في سلوكه ومتزن في تصرفاته لو وجد في نفس الظروف التي كان فيها المتهم عند وقوع الحادثة. فهل كان يتصرف على النحو الذي تصرف فيه المتهم أم أنه يسلك سلوكاً مغايراً؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب أي أن تصرفه يكون نفس تصرف الجاني فعندئذ ينبغي القول بإنتقاء خطأ هذا الأخير، وإن كان الجواب بالنفي فعندئذ يجب تقرير خطأ المتهم. ومع ذلك فإن هذا المعيار ليس مطلقاً بل يتبع أن تراعي كافة الظروف التي بوشر فيها السلوك محل المؤاخذة سواء كانت ظروف خارجية كالزمان والمكان الذي أرتكب فيما السلوك أو ظروفًا تتعلق بالمتهم كضعف أو مرض المَّ به⁽²⁾.

ومن الآراء الأخرى بهذا الشأن قول الدكتور فخرى عبد الرزاق صليبي الحديسي والذي تبني المعيار الموضوعي مع ملاحظة أن الشخص العادي يتبع أن يكون من فئة المتهم بحسب ما إذا كان فلاحاً أو مدرساً أو عسكرياً وهكذا⁽³⁾.

الفرع الثاني

صور الخطأ

حدد المشرع العراقي صور الخطأ غير العمدية من خلال تعريفه الجريمة غير العمدية في المادة(35) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي تنص على أنه:((تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء كان هذا الخطأ اهماً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر)).

⁽¹⁾ د. روف عبيد، المصدر السابق، ص178.

⁽²⁾ د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ القانونية في قانون العقوبات، دون مكان طبع، دون طبعة، سنة 1982، ص31.

⁽³⁾ د. فخرى عبد الرزاق الحديسي، المصدر السابق، ص180.

كماحدد المشرع الاردني صور الخطأ عندما نص في العبارة الأخيرة من المادة 64 من قانون العقوبات بأنه: ((يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعات القوانين والأنظمة)⁽¹⁾ .

حدد مدلول الخطأ في المادتين 190 و 191 من قانون العقوبات، فنصت أولاهما على ان:((يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، ونصت الثانية على أن:((تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها وسواء توقعها فحسب في حين لم يورد المشرع ان بامكانه اجتنابها)).⁽²⁾.

المصري نصا مثل النصوص المذكورة بشأن الخطأ غير العمد، وانما حدد لكل جريمة غير عمدية منصوص عليها صورة او اكثر من صور الخطأ، فقد ذكر الاهمال في المادة 139 الخاصة بهرب المقبوض عليه لاهمال المكلف بحراسته، وذكر الاهمال والرعونة وعدم الاحتراز (الاحتياط) وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والقرارات في كل من المادة 238 الخاصة بالقتل غير العمد، والمادة 244 الخاصة بالجرح والإذاء غير العمد وهكذا⁽³⁾.

نخلص مما اوردته القوانين السالفة الذكر بشأن الخطأ غير العمد، أن للخطأ غير العمدي خمسة صور هي: الاهمال وعدم الانتباه وعدم الاحتياط والرعونة وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والقرارات.

والواقع ان هذه الصور متداخلة مع بعضها بحيث يتعدى وضع الفوائل بينها، كما يتعدى ان يقع خطأ دون ان يدخل في نطاق احدى الحالات الخمسة المذكورة حسراً. وكان في الإمكان، نتيجة لذلك الاستعاضة عن هذه الصور الخمسة بكلمة ((القصير)) حيث تشمل في اعتقادنا كافة انواع الخطأ وصوره⁽⁴⁾. وفيما يلي نعرض لهذه الصور والتي هي:-

اولاً: الإهمال وعدم الانتباه:-

⁽¹⁾ د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهروري، بغداد، الطبعة الثانية، 2008،ص285.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص.591.

⁽³⁾ د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص.286.

⁽⁴⁾ د. علي حسين الخلف، د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص.351.

وهما صورتان للخطأ متشابهتان من حيث كون كل منها يتجسد في امتناع المخطئ عما كان يجب اتخاذه من الحيطة والحذر، لتقادي ما وقع من نتيجة ضارة⁽¹⁾. كمن يهمل وضع مصباح في الليل على حفرة حفرها في الطريق العام فيسقط فيها انسان يصاب بأذى، وكمن يحمل قضبانا يمر في طريق ضيق يزدحم بالمارة مما يؤدي الى اصابة بعض الناس.

ثانياً: الرعونة:-

ويراد بها عدم الدرأة أو الحذر في الشؤون الفنية والمهنية بسبب نقص الخبرة أو المهارة. ومثال ذلك، السائق الذي يوقف سيارته فجأة فتصطدم بها السيارات التي تسير خلفها مما يؤدي الى اضرار جسيمة، وكالبناء غير الماهر الذي يسبب بعمله سقوط بعض الاحجار على الآخرين مما يؤدي الى الايذاء او الموت بسبب عدم حذقه او اتقانه الصنعة، وكذلك نفس الامر بالنسبة للمهندسين والاطباء والقابلات⁽²⁾.

ثالثاً: عدم الاحتياط:-

يراد بها ان يقدم شخص على فعل خطير متوقعا ما يترتب عليه من آثار، ولكن غير متخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الآثار، وقد اجرت محكمة تميز العراق مقارنة بين عدم الانتباه وعدم الاحتياط، فقالت ان: ((عدم الاحتياط يتمثل في توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذه ما ينبغي من وسائل الاحتياط للحيلولة دون وقوعها، وهو ما يسمى بالخطأ الوعي، اما عدم الانتباه فهو عدم توقع الفاعل حدوث النتيجة ويسمى الخطأ غير الوعي، واما من صور الخطأ لا يمكن الجمع بينهما في حالة واحدة ووصف الحادث بأنه نتيجة عدم الاحتياط وعدم الإنباه))⁽³⁾. وان اغلب تطبيقات هذه الصورة تكون في حوادث السيارات. كالسائق الذي يقود سيارته بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيدعس احد المارة،وكالشخص الذي يمزح مع صديقه بسلاح مشو فتنطلق منه رصاصة لعدم احتياطه وتقتله.

رابعاً: عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر:-

وهذه صورة للخطأ غير العمدي قائمة بذاتها، يترتب عليها وحدها مسؤولية الجاني، دون حاجة لاثبات ارتكابه أي من الصور الاخرى للخطأ. ويقصد بعبارة القوانين والأنظمة والأوامر بمعناها العام جميع القواعد التنظيمية الامرة بما فيها التعليمات⁽⁴⁾. والمثال على ذلك، كمن يسلم

⁽¹⁾ د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص 286.

⁽²⁾ د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص 352.

⁽³⁾ د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحبيبي، المصدر السابق، ص 183.

⁽⁴⁾ د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص 353.

سيارته لشخص لا يحمل اجازة السوق ليسوق بها او مخالفة القواعد التي تحظر اطلاق العبارات النارية في المناسبات.

الفرع الثالث

أنواع الخطأ

هناك تقسيمات عديدة للخطأ، أهمها ما يقوم على التمييز بين الخطأ المصحوب بالتوقع والخطأ غير المصحوب به. ولكن للخطأ تقسيمات أخرى أهمها: التمييز بين الخطأ الفني والمادي، وبين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وبين الخطأ الجزائي والخطأ المدني. وبناءً على ما تقدم فإننا سنتناول هذه التقسيمات في النقاط الآتية:-

اولاً: الخطأ غير المصحوب بالتوقع:-

في هذه الحالة ان المتهم لا يتوقع النتيجة الجرمية التي تترتب على سلوكه الارادي الامر الذي يجعله يغفل اتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة دون حصولها، مع انه كان يستطيع أن يتوقع حدوثها وكان من واجبه أن يتوقعها و يحسب حسابا لها، و بالتالي يكون مخطئا بسبب عدم توقعه للنتيجة الصادرة و اهماله في اتخاذ الحيطة والذر لمنع وقوعها. ولتحقق هذه الصورة من العلاقة النفسية بين الارادة و النتيجة يتبعن أن يتواافق شرط اساسي: هو أن تكون هذه النتيجة متوقعة في ذاتها، وأن يكن في الإستطاعة الحيلولة دون حدوثها. وعلة هذا الشرط أن المنطق يأبى أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا أو بدرأ ما لا يستطيع درؤه. ولتحديد ما اذا كان هذا الشرط متوافرا... ينبغي أن نتسائل عما اذا كان في وسع الشخص المعتمد - في الظروف التي احاطت بالمدعى عليه حين أتى تصرفه - أن يتوقع النتيجة وأن يحول دونها أم لم يكن ذلك في وسعه، فإن كان في وسعه توافرت العلاقة النفسية المطلوبة⁽¹⁾.

وتعتبر النتيجة متوقعة في ذاتها اذا دخلت في نطاق السير العادي للأمور. مثل ذلك: أن يطلق المتهم عيارا ناريا نحو طير واقف على سطح منزل و اذا بالعيار الناري يصيب فتاة كانت تنشر الملابس تحت أشعة الشمس. أو أن يقذف المتهم عقب سيكاره خلال نافذة فتفع على عربة محملة بالقش أو بالبن ويحدث حريق، في هاتين الواقعتين لم يتوقع المتهم النتيجة الجرمية (

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص603.

اصابة الفتاة و نشوب الحريق) ولكن كان في وسعه بل كان من واجبه أن يتوقع حدوث النتيجة الجرمية في الظروف التي ارتكب فيها الفعل الارادي⁽¹⁾.

ثانياً: الخطأ المصحوب بالتوقع:-

تفترض هذه الصورة أن المجرم قد توقع النتيجة الجرمية، ولكن لم تتجه إليها إرادته، وهذه الصورة تجاور مجال القصد الاحتمالي⁽²⁾. وتشترك معه في توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل وتفرق عنه في عدم اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة. مثال ذلك: أن يقود المتهم سيارته في طريق مزدحم بالناس ويتوقع دهس أحدهم ووفاته كأثر ممكن لفعله وهو سياقة السيارة، ولكنه يعتمد على قدرته في السياقة لقادمي الحادث إلا أن الدهس يحصل وتحقق الوفاة بسبب عدم كفاية الحذر الذي اتخذه للحيلولة دون حادتها، ووجه الخطأ هنا هو اصرار المتهم على سلوكه على الرغم من اتضاح خطره مما لايرتضيه ((الشخص الحريص المتزن)) اذا ما وجد في ذات الظروف المذكورة.

ثالثاً: الخطأ الفني والخطأ المادي:-

الخطأ الفني أو المهني هو الخطأ الذي يصدر عن ذوي المهن الفنية، والصيادلة والمهندسين والمحامين، اخلالا بالقواعد العلمية والفنية المقررة لأصول وواجبات ممارسة مهنيهم، بعدم مراعاتها أو سوء تطبيقهم لها⁽³⁾.

أما الخطأ المادي فيتمثل في الاخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي من المفروض أن يلتزم بها جميع الأفراد ومنهم ذوي المهن الفنية، سواء كان ذلك خلال ممارسة مهنيهم أو في خارج نطاقها. كقيام الطبيب بنسيان مقص أو شاش في بطن المريض الأمر الذي يؤدي إلى ظهور مضاعفات للمريض قد تؤدي إلى تلف بعض أعضائه أو تسبب اضرار بليغة له⁽⁴⁾.

وقد نشأت هذه التفرقة، بالنسبة للأخطاء غير العمدية التي تصدر عن الأطباء عند ممارسة مهنيهم، وان كانت في الواقع تسري على جميع ذوي المهن الفنية.

(¹) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد - دراسة تحليلية مقارنة - الجزء الاول، الاحكام العامة، (الجريمة والمسؤولية الجنائية) مطبعة المعارف، بغداد، دون طعة، 1970، ص 268.

(²) د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص 603.

(³) د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص 289.

(⁴) د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر نفسه، ص 289.

وقد علق القائلون بهذه التفرقة أهمية كبيرة عليها، فذهبوا أولاً إلى القول بـألا مسؤولية عن الخطأ الفني، واحتجوا لذلك بأن ما يحوزه رجل الفن من علم كفيل بأن يجعله محل ثقة في أن يباشر مهنته على النحو الصحيح، ثم إن في رقابة الرأي العام له ما يعني عن رقابة القانون، وفي النهاية فإن التقدم العلمي لا يتيح إلا إذا أمن رجل الفن من المسؤولية بما يصدر عنه من أخطاء فنية، إذ أن تهديده الدائم بها يثنيه عن التجديد والابتكار. ولكنهم فيما بعد ذهبوا إلى القول بـألا مسؤولية عن الخطأ الفني إلا إذا كان جسيماً، أما الخطأ المادي فتخضع المسؤولية عنه للقواعد العامة⁽¹⁾.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني بأن هذه التفرقة لا محل لها، وأنه يتبع أن تطبق على الأخطاء الصادرة عن رجال الفن في مباشرتهم أعمال مهنتهم القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ، وليس في ذلك ما يعقد عمل القاضي أو يهدد التقدم العلمي⁽²⁾.

أما الدكتور رؤوف عبيد وبخلاف الرأي الذي سبق ذكره، فإنه يميل إلى القول بأن فكرة قصر مسؤولية الطبيب الجنائية على خطئه المهني الجسيم فحسب أدعى في النهاية إلى اطمئنانه وهو يؤدي عمله، وإلى أن يتصرف في المازق بثقة وقادم لا يشوبهما وجل من عقاب.... فالمسؤولية الجنائية بحكم خطورة عواقبها تقتضي الكثير من الإعتدال في تقريرها، على خلاف الحال في المسؤولية المدنية التي يصح التساهل في قبولها أحياناً⁽³⁾.

نعتقد أن ما ذهب إليه الدكتور رؤوف عبيد هو الرأي الأقرب إلى الصواب حيث أن قصر مسؤولية الطبيب الجنائية على خطئه الجسيم يمنحه الإطمئنان الكافي عند ممارسة عمله، وبالتالي استخدامه الأساليب العلمية الحديثة دون الخشية من العقاب، وهذا ما يسهم في التجديد والإبتكار في العلوم الطبية وغيرها.

رابعاً: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:-

يذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، ووفق آراء هؤلاء الفقهاء فإن الخطأ الجسيم وحده يترتب عليه المسؤولية الجنائية، أما الخطأ اليسير فلا يترتب عليه سوى المسؤولية المدنية. أما البعض الآخر منهم فيرى بأن الخطأ سواء كان جسيماً أم يسيراً فإنه يصلح لقيام كل من المسؤولية الجنائية والمدنية، وقد تورد بعض القوانين استثناءات على هذه القاعدة، منها استثنائين اوردهما المشرعون العراقي والمصري.

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 609-610.

⁽²⁾ للمزيد انظر: د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص 611.

⁽³⁾ د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص 187.

اما الإستثناء الأول فقد ورد في المادة (341) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه ((يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحق ضرر جسيم باموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها...)).

وبنفس المعنى الوارد في هذا النص وردت المادة 116 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل، وبمقتضاهما تقرر عقاب الموظف الذي يتسبب ((بخطئه الجسيم في الحق ضرر جسيم...)). وجدير بالذكر ان هذا القانون وبعد التعديل الوارد عليه بالقانون رقم 95 لسنة 2003 قد نص على هذا الحكم في المادة 116 مكررا (أ) وليس مكررا (ب) وكذلك لم ينص على الخطأ الجسيم بل اكتفى بذكر

الخطأ بشكل مطلق مما يدل أن هذا القانون قد اخذ بالرأي القائل بان الخطأ جسيما كان أو يسير فإنه يرتب المسؤوليتين الجزائية والمدنية⁽²⁾.

أما الإستثناء الثاني فقد جعل الخطأ الجسيم ظرفا مشددا في جريمتى القتل الخطأ والجرح الخطأ المنصوص عليهما في المادتين 2/411 و 2/416 من قانون العقوبات العراقي، والمادتين 2/238 و 2/244 من قانون العقوبات المصري.

خامساً: الخطأ الجنائي والخطأ المدني:-

فالخطأ الجنائي تحدد بالتشريعات الجزائية أما الخطأ المدني فتحدد بالتشريعات المدنية او القواعد العامة او بالاتفاقيات⁽³⁾.

أما بشأن تحديد نوع الخطأ المطلوب لترتيب المسؤولية الجزائية فقد إنقسم الرأي إلى مذهبين رئيسيين: اولهما يذهب إلى ازدواج الخطأ إلى جنائي ومدني، وثانيهما قد قال بوحدة الخطأ في المجالين معاً وأننا سنتناول هذا النوع من الخطأ في المطلب الثاني من هذا المبحث بالتفصيل لذا نكتفي بهذا القدر في هذا المطلب.

⁽¹⁾ د. عوض محمد، المصدر السابق، ص 59.

⁽²⁾ انظر: قانون العقوبات المصري المعدل، طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 2010.

⁽³⁾ د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية العربية، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، 1998، ص 13.

المطلب الثاني

أثر الخطأ المشترك في المسؤوليتين الجزائية والمدنية

لبيان تأثير الخطأ المشترك في المسؤولية الجزائية والمدنية، فاننا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، حيث نخصص الفرع الاول لبيان اثره في المسؤولية الجزائية، واما في الفرع الثاني سنعرض اثره في المسؤولية المدنية.

الفرع الأول

أثر الخطأ المشترك في المسؤولية الجزائية

قد يتعدد الخطأ بتنوع المخطئين، فيسأل كل منهم كفافع أصلي للجريمة حتى ولو كان من الثابت أن محدث الجريمة هو شخص واحد، إذ أن الإشتراك غير متصور في الجرائم غير العمدية، فإذا أمر أحد سائق سيارته بالإسراع في السير اسراها فوق ما يأمر به القانون وامثل السائق لذلك فدعس شخصا، فالخطأ مشترك بين الامر والسائلق، والنتيجة كانت بسبب خطأهما فيسألان عنها. وكذلك فإن الخطأ قد يساهم بوقوعه المجنى عليه نفسه فتحدث النتيجة الضارة ، ففي هذه الحالة ان خطأ المجنى عليه لا يجب خطأ المتهم ، فمثلا اذا ابصر شخص سيارة قادمة فإعترض طريقها قاصدا عبور الشارع غير مبال بها فأبصره سائق السيارة وكان بإمكانه أن يتفادى الحادث فلم يفعل اعتبر مسؤولا اذا قتل ذلك الشخص^(١).

بما أن الخطأ المشترك هو حالة من حالات الخطأ غير العدمي، لذا فإن احكام الخطأ غير العدمي هي التي تطبق عليها، عليه يستلزم منا بيان متى يكون الخطأ جنائيا؟

بناءً على ما تقدم فإن الخطأ غير العدمي ومن ضمنها حالة الخطأ المشترك التي تترتب عليها المسؤولية الجزائية اثارت اختلافا في الرأي بين فقهاء القانون الجنائي فيما يتعلق بنوع

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الازهر، بغداد، دون طبعة، 1970، ص101.

الخطأ الذي يعد جنائياً من عدمه، وكذلك فيما إذا كان يستلزم أن ينص القانون الجنائي على اعتبار الخطأ المرتكب جنائياً أم لا؟

للبحث عن هذا الموضوع بالقصص لابد من الرجوع إلى موقف التشريعات والأراء الفقهية بشأنه.

ففيما يتعلق بموقف التشريعات فالقاعدة العامة هي أن الأفعال التي تقع خطأ لا تكون جريمة إلا إذا جعلها القانون كذلك⁽¹⁾. لذا نجد أن المشرع العراقي قد نص على ذلك في المادة (35) من قانون العقوبات بأنه ((تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهتماماً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)) .

لقد تبين من نص المادة المذكورة أعلاه بان المشرع قد ذكر كل انواع الخطأ التي يمكن تصورها حيث عدد الصور التي يمكن ان يترب على كل منها المسؤولية الجزائية غير العمدية، ولما كانت انواع الخطأ محددة على سبيل الحصر في القانون لذلك لا يستطيع القاضي ان يصدر حكمه بناءً على أي خطأ وانما يستند على خطأ مذكور في نص قانون العقوبات⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم فإنه ومن وجاهة نظر القانون فان ارتكاب أي خطأ من صور الأخطاء المذكورة في قانون العقوبات وكذلك القوانين الخاصة كقانون المرور فسوف ينتج عنها المسؤولية الجزائية.

أما بخصوص نوع ودرجة الخطأ التي يترب عليه المسؤولية الجزائية فان لفظ (الخطأ) قد جاء مطلقاً بحيث ان المشرع لم يميز بين خطأ وآخر لترتيب المسؤولية الجزائية عليه، ففي نظر قانون العقوبات العراقي فان الخطأ سواء كان جسيماً أو يسيراً فهو سبب عام للمسؤولية الجزائية، ما عدا الاستثناء الوارد في المادة 341 ق.ع والتي سبقت الاشارة اليها في الفرع الخاص بانواع الخطأ. وبذلك فان قانون العقوبات المصري قد سار على المبدأ نفسه حيث جاء فيه بأنه:((من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيهانه بأن كان ذلك ناشئاً

عن اهمله ... الخ))⁽³⁾. وبذلك نجد ان المشرع المصري قد اعتبر الخطأ وبأي قدر كان سبباً للمسؤولية الجزائية.

⁽¹⁾ د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص 98.

⁽²⁾ د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص 278.

⁽³⁾ انظر: المادة 244، من قانون العقوبات المصري.

واما بشأن الآراء الفقهية، فان السؤال يدور حول ما اذا كانت جرائم الاعمال تتطلب قدر امعينا من الخطأ لكي تتحقق به المسؤولية الجزائية أم أن القدر المعين له في المسؤولية المدنية يكفي؟

وبالرجوع الى الفقه الجنائي نجد أن هناك مذهبان بهذا الخصوص، مذهب يقول بازدواج الخطأ واما الآخر فيقول بوحدة الخطأ، لذا وبغية توضيح هذه الآراء الفقهية ينبغي تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

المذهب الاول: ازدواج الخطأ:-

يرى اصحاب هذا المذهب ان الخطأ ينقسم من حيث الجسامه الى ثلاثة أنواع، 1- الخطأ الفاحش 2- الخطأ اليسير 3- الخطأ التافه (اليسير جدا). وان المسؤولية الجزائية لاتترتب الا اذا كان الخطأ فاحشاً أويسيراً، وكذلك فان المشرع نفسه لم يجعل الخطأ سبباً عاماً للمسؤولية الجزائية في جميع الاحوال وانما حدد ذلك في نطاق ضيق يقتصر على بعض الجرائم ذات الخطورة البارزة⁽¹⁾. او بمعنى آخر التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ غير الجسيم بحيث اذا كان الخطأ جسيماً فالمسؤولية جزائية وادا كان غير جسيماً فالمسؤولية مدنية. وتظهر أهمية التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني في حجية الحكم الجنائي امام المحكمة المدنية، اذا ما صدر هذا الحكم قبل ان تفصل المحكمة المدنية في الواقعية، فإذا أدانت المحكمة الجنائية المتهم، كان حكمها مثبتاً وقوع خطأ جنائي منه، لأن الخطأ الجنائي مخالف لنص من نصوص قوانين العقوبات. أما اذا أبدأت المحكمة المتهم لعدم ارتكابه ما يعتبر خطأ جنائياً، فإن ذلك لاينفي أن يكون ما وقع منه كافياً لإعتبراه خطأ مدنياً⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم ووفق هذا المذهب فان الخطأ الجسيم هو محل الإعتبار، لذا في حالة وجود خطأ مشترك في حادثة ما وكان خطأ أحد الطرفين أكثر جسامه من الآخر فان هذا الأخير يكون وحده مسؤولاً جزائياً عن الحادث وان الخطأ اليسير الذي ارتكبه الطرف الآخر سيكون له تأثيره في تخفيف العقاب.

وبرأينا فان المبدأ الذي قرره هذا المذهب سيحقق العدالة بالنسبة للطرف صاحب الخطأ اليiser، فعلى سبيل المثال ليس من العدل محاسبة شخص كان نسبة خطأه 20% على قدم المساواة مع آخر بلغ نسبة خطأه 80%.

⁽¹⁾ د. حميدالسعدي، المصدر السابق، ص 270 - 271.

⁽²⁾ د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الارسطية، اربيل، الطبعة الاولى، 2011، ص 18.

المذهب الثاني: وحدة الخطأ الجنائي والمدني:-

ان أنصار هذا المذهب قد قالوا بان الخطأ هو واحد سواء تعلق بأمر جنائي أم بأمر مدنى، فلا فرق بين الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية والخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، حيث للخطأ غير العمدى في المسؤولية الجزائية المعنى ذاته في المسؤولية المدنية، فما يعد خطأ في الثانية يعد خطأ في الاولى، لافرق في المقدار الواجب توفره منه في كل من المسؤوليتين، جسيما كان الخطأ أو غير جسيم، حصرت نصوص القانون صوره أم لم تحصرها. وتطبیقا للمبدأ الذي قرره هذا المذهب فان المحكمة الجنائية متى قررت ان المتهم لم يرتكب اي فعل من الافعال التي عددها قانون العقوبات تكون قد نفت وجود أي خطأ من جانب المتهم، وليس للقاضي المدني ان يقرر في هذه الحالة أن المتهم ارتكب خطأ مدنيا ويحكم عليه بالتعويض وإلا يكون قد أخل بقوة الشيء المحكوم فيه جنائيا بالنسبة للدعوى المدنية⁽¹⁾.

وبحسب المبدأ الذي قرره هذا المذهب فان الأخطاء المشتركة التي ساهمت في حصول الحادث تتعادل في الأهمية وتؤدي الى مساءلة مرتكبيها جنائيا وان كان خطأ أحد الطرفين يسيرا إلا ان نسبة الخطأ المنسوب لأي منهما سيكون لها دورا في تخفيف أو تشديد العقاب حسب الأحوال.

وبرأينا فان هذا المذهب فيه إجحاف بحق الطرف الذي نسبة الخطأ المنسوب له أقل من الطرف الآخر.

الفرع الثاني

أثر الخطأ المشترك في المسؤولية المدنية

من المتفق عليه فقها وقضاء أن كل خطأ بصورة عامة بما في ذلك الخطأ المشترك مهما كان نوعه جسيما أو يسيرا يستوجب المسؤولية المدنية اذا نتج عنه ضررا اصاب الغير، وهذا بخلاف المسؤولية الجزائية التي أثارت خلافا في الفقه والقضاء فيما يتعلق بنوع الخطأ الواجب توفره للقول بوجودها.

وبناء على ما تقدم وللإحاطة بأثر الخطأ المشترك في المسؤولية المدنية يتطلب هنا إستعراض النصوص القانونية حول كيفية تحديد نصيب كل فاعل إستنادا لاحكام الخطأ المشترك، ثم بيان الآراء الفقهية حول المعيار الذي سيتم الاستناد اليه في توزيع التعويض فيما

⁽¹⁾ د. جندى عبدالمالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، لبنان، دون طبعة، دون سننطبع، ص848.

بينهم. وبما ان الخطأ المشترك قد يرتكبه عدة فاعلين أو يكون بين فاعل ومتضرر، وبغية توضيح ذلك سنبحث هاتين الحالتين وكالآتي:-

اولاًً: الحالة الاولى/ تعدد الفاعلين في الخطأ المشترك :-

اذا تعدد المسؤولون في الحادث وارتكبوا أخطاء مشتركة ونتج عن افعالهم الاضرار بالغير دون ان يستغرق فعل احدهم فعل الآخر وكانوا متساوين في السبب ففي هذه الحالة تتوزع عليهم المسئولية بنسبة متساوية كل منهم في وقوع الضرر. كحاله ما اذا أمر أحد سائقه بالاسراع في السير إسراعا فوق ما يأمر به القانون وإمتنل السائق فدعس شخصا، فهنا الخطأ مشترك بين الأمر والسايق والنتيجة كانت بسبب خطئهما فيسألان عنها. ويستطيع المتضرر عندئذ ان يرجع على أي منهما بالتعويض كله، ويستطيع من دفع التعويض جميعه الرجوع على الآخر بقدر نصيبه وتتوزع المسئولية بينهما حسب جسامته خطئهما، فيحكم على كل منهما بجزء من التعويض يتاسب وجسامته خطئه اذا أمكن تحديد جسامه الخطأ المنسوب الى أي منهما والقسم التعويض بينهما بالتساوي.

وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 حيث نصت المادة(217) منه على أنه:(1)- اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاولي والشريك والمتسبي.2- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامه التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسئولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي)). وبهذا يتبين من نصوص القانون المدني العراقي بأن احكام الخطأ المشترك فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليات في الحوادث التي تقع بخطأ مشترك يكون وفق معيارين وهما جسامه التعدي أولاً أو بالتساوي عند تعذر تحديد نصيب الفاعلين وفق مقدار جسامه أخطائهم ثانياً. وبالطبع كل هذه الامور متروك للسلطة التقديرية للقضاء حسب ظروف وملابسات كل حادث. وان حكم تحقق المسئولية هو الالزام بالتعويض، فاذا تعدد مرتكبوا العمل غير المشروع جاز للمتضرر إقامة الدعوى على أي منهم بكل التعويض، كما يجوز له إقامة الدعوى عليهم جميعا للمطالبة بالتعويض لأنهم يكونون مسؤولين قبله على وجه التضامن، ولأي منهم الرجوع على غيره بعد دفع التعويض كاملا وفقا لقواعد الرجوع بالتعويض⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. عبدالمجيد الحكيم، د. عبدالباقي البكري، د. مجطيه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، بغداد، الطبعة الثانية، 2008، ص 243.

وتجير بالذكر ان القانون المدني العراقي لم يذكر لفظ الخطأ بل استعمل لفظ (التعدي) الذي يأتي بمعنى الخطأ.

وكذلك فإن القانون المدني الاردني قد نص على المبدأ نفسه في المادة (265) منه((اذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم)). مع ملاحظة أن المشرع الاردني جعل التضامن ليس مفترضا، بل ترك الامر لتقدير المحكمة وهذا يعد خروجا على القواعد العامة⁽¹⁾. ولا بد من الاشارة هنا الا ان المشرع الاردني قد أخذ بفكرة الضرر وليس الخطأ.

بالمقارنة بين القانونين العراقي والاردني يتبيّن لنا بأنهما قد اعتمدا على المعيار نفسه لتوزيع المسؤوليات فيما بين الفاعلين المتعددين المرتكبين للعمل غير المشروع بسبب الاحطاء المشتركة. بينما نجد أن القانون المدني المصري وإن كان قد اعتمد نفس المعايير التي تطرّقنا إليها فيما سبق، إلا أنه قد نص على العمل بمعايير التساوي في المسؤولية أولاً ومن ثم ترك الامر للقاضي بتعيين نصيب كل فاعل إن أمكنه ذلك، وكذلك فقد اشترط أن يكون كل من المسؤولين قد ارتكب خطأ وأن يكون كل خطأسببا في إحداث الضرر وأن يكون الضرر واحد⁽²⁾.

ثانياً: الحالة الثانية/ إشتراك المتضرر في الخطأ المشترك :-

وهي حالة إشتراك خطأ المتضرر مع خطا الفاعل في إحداث الضرر والتي تسمى بحالة الخطأ المشترك، وعندئذ توزع المسؤولية على المتضرر والفاعل حسب جسامة خطأ كل منهما أو بالتساوي بينهما عند تعذر معرفة الخطأ الجسيم الواقع منهما، كحالة إصطدام رجلين وإصابة أحدهما نتيجة خطأ صدر عنهما معا، أو كما لو قصر المريض المتضرر نتيجة خطأ طبيب في العناية بعلاج نفسه لمنع تزايد المرض، فهنا لا يستطيع مطالبة الطبيب المخطيء بكامل التعويض لأنّه بتقصيره قد اشتراك في إحداث الضرر أو زاد فيه، فيؤدي ذلك إلى تخفيض مسؤولية الفاعل، وبذلك قضت المادة (210) من القانون المدني العراقي بقولها:((يجوز للمحكمة أن تقصّ مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض ما، إذا كان المتضرر قد اشتراك بخطأه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين)).

⁽¹⁾ د. بشار الملاوي، د. فيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، عمان، دون طبعة، 2006، ص 24 - 25.

⁽²⁾ د. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون المدني، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون طبعة، 2004، ص 229.

ولكن قد يكون فعل أحد الطرفين عمدياً أو جسيماً بحيث يستغرق فعل الآخر وهذا بدوره سوف يؤثر على مسؤولية الفاعل، وكما سنوضحه فيما يلي:-

١- استغراق فعل الفاعل(المُسؤول) فعل المتضرر:-

في هذه الحالة إذا استغراق فعل الفاعل فعل المتضرر تقررت مسؤولية الفاعل وحده، والمثال على ذلك حالة السائق الذي يرى خصماً له يعبر الطريق من غير المكان المخصص لعبور المشاة فيتعمد أن يدهسه، وهنا على الرغم من أن عبور الشارع من غير المكان المخصص للعبور يعتبر خطأ إلا أن تعمد السائق بهذهه يعتبر خطأ جسيماً وأشد خطورة من عملية العبور الامر الذي يتربّ عليه قيام مسؤولية الفاعل كاملة لاستغراق فعله فعل المتضرر. ومن ثم يحكم بالتعويض الكامل عن الضرر الذي لحق المتضرر.

ب - استغراق فعل المتضرر فعل الفاعل(المُسؤول) :-

إن استغراق فعل المتضرر فعل الفاعل يتربّ عليه إنتفاء مسؤولية الفاعل لانقطاع العلاقة السببية بين فعل الفاعل وبين الضرر، وذلك عندما يكون خطأ المصاب عمدياً أو جسيماً يستغرق خطأ المسؤول فإنه يرفع المسئولية عن الآخرين. كما لو أن شخصاً رمى بنفسه أمام سيارة مسرعة قاصداً الانتحار فمات، فهنا لا مسؤولية مدنية على سائق السيارة ولا يحكم عليه بآلية تعويضات، لأن فعل المضرور قد استغرق فعله. وعلى ذلك نصت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي التي قد أشرنا إليها سابقاً.

معيار توزيع التعويض بين الفاعلين المتعددين:-

لبيان تحديد نصيب كل فاعل في الحوادث التي تقع نتيجة أخطاء مشتركة، أي عندما يكون الضرر قد نشأ عن اجتماع عدة أخطاء ويكون كل فاعل مسؤولاً استناداً إلى الخطأ الصادر منه، لذا لابد من بحث الآراء الفقهية حول المعيار الذي سيتم استناداً إليه توزيع التعويض فيما بينهم، ولوجود ثلاثة آراء متعارضة بهذا الصدد^(١). عليه وبایجاز سنعرض هذه الآراء وكالآتي:

^(١) د. جلال محمد ابراهيم ، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2011، ص 90-96.

الرأي الأول: التوزيع وفقاً للدور السببي لكل خطأ في إحداث الضرر. ويذهب أنصاره إلى أن "مساهمة كل خطأ في إحداث الضرر، ودوره السببي، هو الذي يجب أن يحدد اشتراك كل فاعل في مقدار التعويض". أي أن كل شخص يجب أن يتحمل من الضرر بمقدار الدور الذي أحدثه به.

ان العيب الجوهرى الذى يوجه الى هذا الرأى هو أنه لا يقدم للقاضى أى أدلة فعالة فى سبيل اجراء التوزيع بين الفاعلين المتعددين، بل هو يقتصر على ترديد المبدأ النظري الذى لا خلاف عليه، من أن كل فاعل يجب أن يتحمل من الضرر بقدر تسببه فى إحداثه، ولكنه لا يرشد القاضى الى أدلة عملية يستطيع من خلالها أن يحدد مقدار هذا الدور السببى.

الرأي الثاني: التوزيع بقدر عدد الرؤوس أو بالتساوي، ويذهب أنصاره الى ان توزيع التعويض يجب ان يتم وفقاً لعدد المساهمين في احداث الضرر، أي وفقاً لعدد الرؤوس بحيث يتم التوزيع بالتساوي بين الفاعلين المتعددين.

إن هذا المعيار على الرغم من أنه يضع بين أيدي القضاة أدلة سهلة التطبيق إلا أنه يغفل الدور السببى لكل خطأ في إحداث الضرر، كما يؤدى أيضاً ليس فقط إلى إلغاء دور القضاة وسلطتهم التقديرية، بل وأكثر من ذلك يؤدى إلى إلغاء العدالة.

الرأي الثالث: التوزيع وفقاً لجسامنة الأخطاء، ويرى أنصاره ان الحل الواجب الإتباع عند مساهمة عدة أخطاء في إحداث ذات الضرر هو وجوب التعويض فيما بين فاعليها بقدر جسامنة الأخطاء الصادرة عنهم، بحيث يتحمل صاحب الخطأ الأكثر جسامنة الجزء الأكثر ثقلًا من التعويض، ويتحمل صاحب الخطأ الطفيف الجانب البسيط منه، حتى أنه اذا استغرق أحد الخطأين الآخر اعتبار من صدر عنه الخطأ المستغرق هو المسؤول عن التعويض كله باعتبار أنه السبب في إحداث الضرر، ولا يكون الفاعل الآخر مسؤولاً عن شيء.

ويستند أنصار هذا الرأى الى هذا المعيار كونه يضع بين يدي القاضى أدلة عملية لتحديد التعويض الذي على كل فاعل دفعه، وذلك لأنه في الأخطاء المشتركة يتناصف أثر كل منها عادة مع درجة جسامته، وكذلك أضاف القائلين بهذا الرأى أن للمجتمع المصلحة في أن توقع العقوبات الأكثر شدة على الأخطاء الأشد جسامنة، بل انه سيغدو ارداً انواع الظلم ان نساوى بين الفاعلين المتعددين، لأن الخطأ التافه لا يتساوى والخطأ الجسيم، والاهتمام ولو كان جسيماً، لا يتساوى والخطأ العمدي.

إن هذا المعيار هو أكثر المعايير المقترحة قبولاً ورواجاً، وهو الأكثر استعمالاً من قبل القضاء الفرنسي وإننا نفضل الأخذ بهذا المعيار لسهولة تطبيقه وكذلك لتحقيقه عدالة أكثر عند توزيع التعويض بين الفاعلين المتعددين في الأخطاء المشتركة.

وبصدد موقف المشرع العراقي في القانون المدني فإنه قد أخذ بمعيار جسامنة الخطأ عند اشتراك أكثر من خطأ في حصول الحادث، حيث توزع المسؤولية بين الفاعلين حسب جسامنة خطأهما، فيحكم على كل منهما بجزء من التعويض يتناسب وجسامنة خطئه إذا أمكن تحديد جسامنة الخطأ المنسوب إلى أي منهما، والا قسم التعويض بينهما بالتساوي⁽¹⁾.

المبحث الثاني

التطبيقات والاجتهدات القضائية للخطأ المشترك

في الحياة العملية كثيراً ما تقع الأخطاء المشتركة في ميادين مختلفة، كالحوادث التي تقع في المجال الطبي والحوادث المرورية، وكذلك الأخطاء الصادرة من المهندسين والمقاولين. وحيث سبق وان بحثنا أثر هذه الأخطاء في المسؤولية الجزائية والمدنية، وتطرقنا إلى موقف التشريعات المقارنة والأراء الفقهية منها، وفي هذا المبحث سنتناول موقف القضاء من الخطأ المشترك في مطلبين، نخصص المطلب الأول للتطبيقات القضائية في الأخطاء الطبية المشتركة، وام المطلب الثاني فنتناول فيه التطبيقات القضائية في الحوادث المرورية الناشئة عن الخطأ المشترك.

المطلب الأول

التطبيقات القضائية للأخطاء الطبية المشتركة

مع التطور المتزايد للعلوم الطبية فإن فنون الطب تسير بشكل متتسارع نحو التقدم، من حيث وسائل العلاج والأجهزة والأشخاص القائمين بالعمل الطبي، وقد أدى هذا التطور والتعدد في التقنيات الفنية إلى ضرورة وجود تخصصات فنية عميقية في بعض المجالات، وهذا بدوره نتج عنه تعدد الوظائف في العمل الطبي الواحد، مما أدى إلى أن يصبح العمل الطبي عملاً جماعياً لا يتم إلا من خلال فريق طبي لاسيما في مجال العمل الجراحي.

⁽¹⁾ انظر: المادة (217) من القانون المدني العراقي.

فالعمليات الجراحية خصوصاً المعقّدة منها تتطلّب اليوم وجود أكثر من طبيب يتولّ شؤون المريض، ولا تقتصر المهمة على الطبيب الجراح وحده كما كان في الماضي حيث وجد إلى جانبه طبيب التخدير، طبيب الأشعة، وطبيب الإنعاش الصناعي وغيرهم، إذ يشكل مجموع هؤلاء ما يسمى الفريق الطبي، حيث يؤدي كل عضو فيه المهمة المنتظرة منه بحسب تخصصه.

وقد أدى توزيع المهام في الفريق الطبي من جهة وتدخل هذه الأعمال ببعضها البعض من جهة أخرى إلى إشكالية تحديد الخطأ بين أعضاء الفريق الطبي، ومن ثم إلقاء المسؤولية على طبيب دون آخر، ومن هنا ظهرت ثلاثة آراء في الفقه والقضاء، الأول، يقول بمسؤولية الجراح وحده، الثاني، يذهب إلى القول بالمسؤولية المشتركة للفريق الطبي، بينما الرأي الثالث يعتقد مبدأ استقلال الأخطاء وتمايز المسؤوليات وسط الفريق الطبي . ولكون هذا المطلب مخصص للتطبيقات القضائية حول الخطأ المشترك لذا فانا سوف نتناول موقف القضاء بهذا الصدد، ولأنني لم أجد قرارات قضائية لقضائي أقليم كوردستان والعراق فيما يتعلق بالأخطاء الطبية المشتركة ، لذا فاني اخترت بعض القرارات القضائية من قضاء المقارن التي تخص موضوع بحثنا هذا وكما سنشير إليها فيما يلي:

وبهذا الخصوص فإن القضاء الفرنسي قد لجأ إلى إعمال فكرة المسؤولية المشتركة لأعضاء الفريق الطبي، أي امكانية اسناد الخطأ الذي كان سبب الضرر الذي اصاب المريض إلى كل عضو في الفريق الطبي، ونهوض المسؤولية التضامنية بين أعضاء الفريق في تعويض الضرر بحسب الاحوال.

ومن تطبيقات المسؤولية المشتركة لأعضاء الفريق الطبي ما قالت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 يونيو(حزيران) 1972 من قيام المسؤولية التضامنية بين الطبيب الجراح وطبيب التخدير، حيث ذهبت في حكمها هذا إلى ان: ((الطبيب الجراح يعد رئيس الفريق الطبي بعيداً عن مسؤوليته عن أعماله الشخصية فإنه يمكن أن يكون مسؤولاً بالتضامن مع اختصاصي التخدير إذا ما ارتكب هذا الأخير أخطاء جسيمة وكان من الممكن تقاديمها لاسيما إن الجراح لا يجهل أن فصيلة الدم لم تحدد بعد ولم تحضر قوارير الدم وكذلك كان الجراح يعلم أن اختصاصي التخدير لم يفحص المريضة لأول مرة إلا يوم اجراء العملية في قاعة العمليات، كذلك أن الجراح لم يحضر عملية نقل المريضة ويراقبها كما ينبغي وكذلك الخطأ في تعين

المجموعة الدموية التي ينتمي إليها المريض، وعدم التأكد من خلو المعدة ، فمثل هذه الأخطاء لم يكن بوسع محكمة النقض اعفاء الجراح من المسؤلية⁽¹⁾.

ومن القضايا الأخرى التي عرضت على القضاء الفرنسي، قضية طبيب حرر ((روشتة)) لمريضة تتضمن دواء ساما بمقدار 25 نقطة في الزجاجة ولم يكتب كلمة نقط بشكل واضح، بل كتب منها حرفين أو ثلاثة فاختلطت لدى مساعد الصيدلي مع الكلمة جرام فقام بتركيب الدواء على أساس وضع 25 جراما فيه، ولذا توفيت المريضة من استعماله. واعتبرت المحكمة الطبيب، والصيدلي، ومساعده ثلاثة مسؤولين عن قتل المريضة خطأً: أولهم، لأنه كتب الكلمة نقطة مختزلة في حرفين أو ثلاثة حروف متقاربة في مساحة ضيقة جدا من هامش الروشتة، مع ان المرسوم الصادر في 14 سبتمبر 1916 يوجب في المادة 20 منه كتابة الأرقام بالحروف وهو لم يفعل. وثانيهم لأنه قبل هذه الروشتة المخالفة للقانون ولم يعدها للطبيب لتحريرها كما يجب، ولأنه ترك أمر تركيب دواء سام لمساعده مع أن القانون الصادر في 1 سبتمبر 1941 يوجب عليه في المادة 27 منه أن يقوم بتركيب الأدوية السامة بنفسه أو تحت اشرافه المباشر. وثالثهم لأنه لم يرجع إلى الصيدلي للتحقق من المقصود من الروشتة، ولأنه أخطأ خطأ فنيا إذ أن القواعد الفنية لا تسمح له بوضع (2) جراما من هذه المادة السامة في دواء اشارت الروشتة الى أن المريضة ستستعمله على دفعتين فقط⁽²⁾.

ويبدو ان محكمة النقض الفرنسية وفي أحکامها الحديثة أيضا قد أخذت بالمسؤولية المشتركة لأعضاء الفريق الطبي، حيث قضت بتاريخ 28/10/1997 بتأييد قرار محكمة الإستئناف القاضي بالمسؤولية المشتركة لكل من الطبيب الجراح وطبيب التخدير ذلك لأن مسؤولية الطبيب الجراح المتابع لحالة المريض لا تقصر على العمل الجراحي فقط بل كان عليه بصفته متابعا لحالة المريض المصاب (بحول ناتج عن طول متفاوت للمقتلين) أن يعلم طبيب التخدير بخطر التخدير الموضعي (بالأبرة) لعين المريض⁽³⁾.

وبغية توضيح موقف القضاء من مسألة الأخطاء المشتركة في الحوادث الطبية بصورة أكثر تفصيلا وأثره على مسؤولية الأطباء ومساعديهم نشير الى بعض من القرارات الصادرة من محاكم عدد من الدول العربية بهذا الشأن.

⁽¹⁾. محمود سمير العواودة، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب في مجال نقل الاعضاء البشرية ، دراسة مقارنة، كتاب منشور على الموقع الالكتروني التالي: (<https://books.google.com>) آخر زيارة ، 11/6/2018.

⁽²⁾. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص181.

⁽³⁾. محمود سمير العواودة ، المصدر الالكتروني نفسه.

فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية برقم 148 في 1970/4/20 بأن: ((الطبيب الذي مزج الدواء خطأ بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه به، فهو قد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا الخطأ وحده ام اشترك معه الممرض فيه، وبالتالي وجبت مسؤولية أي من المشاركين فيه)), وفي هذه الصورة اتخاذ خطأ الطبيب مظهر الفاعل الأصلي حين اتخاذ خطأ الممرض مظهر المساعدة فيه، ولو أن الكل ينبغي أن يعتبر في النهاية فاعلاً أصلياً في احداث النتيجة المعاقب عليها⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالمسؤولية المشتركة بين الطبيب الجراح وطبيب التخدير فإن هذه المسؤولية لا يأخذ بها بشكل مطلق، حيث أنه يجب التمييز بين ما إذا كان الطبيب يعمل لحساب مستشفى عام أم يعمل لحسابه الخاص، فإذا كان الطبيب يعمل لحسابه الخاص فمن الثابت أنه يسأل عن أخطاء مساعديه وأطباء التخدير طالما كانت له سلطة فعلية عليهم، ولكن لا يسأل الطبيب الجراح الذي يعمل بمستشفى عام عن خطأ طبيب التخدير لاستقلال عمل كل منهما عن الآخر وخضوع طبيب التخدير لإدارة المستشفى التي قامت بتعيينه.

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بعدم مسؤولية الطبيب الجراح نتيجة لخطأ طبيب التخدير الذي أدى لوفاة مريض في أحدى المستشفيات العامة حيث كانت محكمة الموضوع قد قررت مسؤوليته مع طبيب التخدير بناء على المسؤولية التقصيرية ولقد جاء في حيثيات قرار محكمة النقض بأن: ((الطبيب الجراح لا يسأل في هذه الحالة عن خطأ طبيب التخدير لاستقلال كل منهما عن الآخر لأن المستشفيات العامة هي التي قامت بتعيينه ولا ترتبط بالطبيب الجراح أي رابطة ولا يد للطبيب الجراح في فرض اختياره لعملية التخدير)).⁽²⁾

ومن الأحكام القضائية التي قضت بالمسؤولية المشتركة للطبيب الجراح والمستشفى الذي كان الطبيب يعمل لحسابه، فقد قضت محكمة تمييز دبي في قرارها المرقم 22 في 2010/4/4 بمسؤولية المستشفى والطبيب الجراح معا وذلك من جراء الخطأ في العملية الجراحية والتسبب بدرجة العجز التي اصابت المدعية بـ60% وذلك لعدم وجود الخبرة الكافية لدى الطبيب الذي أجرى العملية، ولكون المستشفى باعتبارها متبوعة وكذلك لإهمالها في اختيار الأطباء الأكفاء والمهرة⁽³⁾.

المطلب الثاني

⁽¹⁾ د. رزوف عبيد، المصدر السابق، ص 197.

⁽²⁾ د. عصام الدين حسن لقمان، المسؤولية الجنائية والمدنية للأطباء عن الأخطاء الطبية على ضوء أحكام الفقه وتطبيقات القضاء، مكتبة المستقبل، دبي، الطبعة الأولى، 2011، ص 73.

⁽³⁾ د. عصام الدين حسن لقمان، المصدر السابق، ص 98.

التطبيقات القضائية للأخطاء المشتركة في الحوادث المرورية

القاعدة العامة أنه اذا تعدد الأخطاء المحدثة للنتيجة وجبت مساءلة أصحابها جميعا، وبوصفهم فاعلين أصليين للجريمة، حتى ولو اتخذت أخطاء بعضهم مظهر التحرير أو الإتفاق أو المساعدة فيها، بغير وجه للمقارنة بين الأخطاء ودرجاتها، وان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الإصابة والإيذاء خطأ يوجب مساءلة كل من اسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه، ويستوي أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله، مادام قد أمكن تعين الجناة المتسببين في النتيجة المعاقب عليها. اذ يصح في القانون أن تكون النتيجة حصيلة خطأين من شخصين ويسألان عنها، دون أن يؤثر مسؤولية أحدهما على مسؤولية الآخر⁽¹⁾.

وحيث أن الأخطاء المشتركة يمكن أن تقع بين فاعلين متعددين أو بين الفاعل والمجنى عليه، لذا نتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول لحالة تعدد الفاعلين، واما في الفرع الثاني فنعرض لحالة الخطأ المشترك الواقع بين الفاعل والمجنى عليه، وكالآتي:-

الفرع الأول

الخطأ المشترك الواقع بين فاعلين متعددين

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص سوف نعرض عدد من القرارات القضائية الصادرة من محكمة تمييز العراق وأقليم كورستان ومن القضاء المقارن.

فيما يتعلق بالقضاء العراقي فان محكمة التمييز وبقراريها المرقمين 1345 في 11/4/1973 و 504 في 8/7/1973 قد قضت بأنه: اذا حصل خطأ مشترك من سائقي السيارات المتصادمتين حكم عليهما، وكذلك وفي قرار آخر لها بالرقم 154 في 2/3/1974 قضت بأنه: اذا نشأ إصطدام السيارات عن خطأ مشترك فيراعى ذلك عند فرض العقوبة⁽²⁾.

وكذلك فقد ذهبت بعض الإجتهادات القضائية والبعض من علماء الجزاء الى أنه في حالة تعدد الخطأ بتعدد المخطئين فيسأل كل منهم كفاعل اصلي للجريمة حتى ولو كان من الثابت أن

⁽¹⁾ د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص 196.

⁽²⁾ د. فخرى عبدالرزاق صليبي الحديسي، المصدر السابق، ص 187.

محدث الجريمة هو شخص واحد، إذ ان الإشتراك غير متصور في مثل هذه الجرائم، فاذا أمر احد سائق سيارته بالإسراع في السير اسراعا فوق ما يأمر به القانون وامتنع السائق فدعس شخصا، فالخطأ مشترك بين الأمر والسائلة ⁽¹⁾ والنتيجة كانت بسبب خطأهما فيسألان عنها الا أن البعض الآخر من الإجتهادات القضائية وآراء الشرح قد ذهبت الى ان قواعد الإشتراك عامة تسري حتى على الجرائم غير العمدية، حيث أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي الأخير في حكم قررت فيه أنه: (اذا أمر صاحب السيارة السائق بزيادة سرعة السير ونفذ السائق الأمر فتسبب عنه قتل شخص واصابة آخرين، يكون السائق فاعلاً اصلياً ومن أمره بزيادة السرعة شريكا بالتحريض في جريمة قتل الخطأ التي وقعت من السائق)، ولكن وكما يقول الأستاذ جندي عبد الملك نقلًا عن الفقيه الفرنسي (جارو) أن الرأي الصحيح المنطبق على نص القانون هو القائل بأن جريمة القتل أو الجرح خطأ لاتقبل الإشتراك، وذلك لأن القانون لا يقتصر على عقاب ((من قتل نفسا خطأ)) أو ((جرح احد بغير قصد ولا تعمد)) بل يعاقب ايضا من تسبب في القتل والجرح، فمسؤولية الجريمة موزعة اذن بالتساوي بين كل من ساهموا في القتل أو الجرح بافعال مختلفة أصلية كانت أم تبعية متى كانت هذه الأفعال تكون خطأ مشتركا⁽²⁾.

وكذلك قد يحدث أن تنشأ النتيجة الجرمية في الجريمة غير العمدية عن خطأين صادرين عن شخصين، فإذا كان الخطأ صادرا عن سلوك كل منهما مستقلا عن الآخر، فان كل منهما يعد فاعلاً اصلياً في جريمة مستقلة، مع كون النتيجة واحدة في الجريمتين، حيث جاء في القرار رقم 26 في 1957/1/29 لمحكمة النقض المصرية بأنه: (اذا صدم شخصين كل منهما المجنى عليه بسيارته، وتسببا بقتله، فان كلا منهما يعد مرتكبا جريمة قتل خطأ)⁽³⁾.

وفي قرار آخر للمحكمة نفسها برقم 24 لسنة 1927 و الذي جاء فيه بأنه: (يسأل مالك السيارة جنائيا اذا سلم قيادة سيارته الى غلام غير مرخص له بقيادة السيارات وكان من جراء ذلك أن وقع حادث نشأ عنه اصابة عدة اشخاص، لأن صاحب السيارة قد تسبب في هذا الحادث بإهماله وعدم إحتياطه بتسلیمه السيارة الى ذلك الغلام)⁽⁴⁾.

ومن الحالات التي وقعت واعتبرت من صور الخطأ المشترك، أن محصلا في سيارة اتوبيس أعطى للسائلة اشاره المسير خطأ قبل تأكده من نزول الركاب، فلما انطلقت السيارة سقط احد الركاب في اثناء نزوله منها وقتل. وفي مثل صورة هذه الدعوى لا ينبغي أن تجب

⁽¹⁾ د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص 100.

⁽²⁾ د. جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص 855.

⁽³⁾ د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص 291.

⁽⁴⁾ د. علاء فوزي مكي، المصدر السابق، ص 145.

مسؤولية المحصل مسؤولة السائق لأن عليه بحسب م 74 من ق. رقم 449 لسنة 1955 في شأن السيارات وقواعد المرور ((ألا يبدأ في السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب)). كما تنص المادة 13 من قرار وزير الداخلية بتنفيذ احكام القانون المذكور على أنه:((يحظر على قائدي سيارات النقل العام للركاب التكلم مع احد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير)). وتأسيسا على هذين النصين قضت محكمة النقض بقراره المرقم 107 و المؤرخ 23/3/1970 بأن: (إطلاق المحصل لصفاته لا يعفي السائق من القيام بهذا الواجب، ولا يجب التزامه به، كما أن مسؤولية السائق لا تنتفي مسؤولية المحصل في مثل هذه الصورة التي ينبغي أن تعتبر من صور الخطأ المشترك بين أكثر من جان واحد اتخاذ خطأ أحدهم مظهر الفعل الأصلي، وخطأ الآخر مظهر التحرير).⁽¹⁾.

ومن احكام محكمة النقض الفرنسية التي تتعلق بالحوادث المرورية والتي اعتبرت من صور الخطأ المشترك نشير الى القرار الصادر في سنة 1944 والذي جاء فيه: (اذا اصطدم سائق سيارة عامة بشجرة على الرغم من صلاحية عجلة القيادة، وذلك بسبب رعونته، مما جعل محكمة الموضوع تقضي عليه بالعقوبة، كما أنها في نفس الوقت أدانت مدير الشركة مالكة السيارة لما ارتكبه من خطأ وعدم احتياط لتسخيره سيارة قديمة بحالة غير جيدة مفكرة الأجزاء في طريق عام فكانت النتيجة سقوط سقفها على الركاب من أثر الصدمة واصابة عدد كبير منهم، فان ما ذكره الحكم يكون سليما لاشائبة فيه مما يستوجب رفض الطعن).⁽²⁾.

وتجب الإشارة الى أن مساهمة أكثر من سبب واحد في حدوث النتيجة لا يعني بالضرورة أن يتساوى مقدار الخطأ الصادر عن جميع الفاعلين في حالة وجود أكثر من فاعل واحد، فقد يكون خطأ بعضهم جسيما وخطأ البعض الآخر غير جسيم الا أنهم جميعا يشتراكون في المسؤولية، وتقدر المحكمة بما لها من سلطات تقديرية مقدار ما يستحقه كل واحد منهم من عقوبة⁽³⁾.

الفرع الثاني

الخطأ المشترك الواقع بين الفاعل والمجنى عليه

⁽¹⁾ د. رؤوف عبيد ، المصدر السابق، ص 196 - 197.

⁽²⁾ د. رؤوف عبيد، المصدر نفسه، ص 27.

⁽³⁾ - محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الاولى، 1974، ص 186.

إن خطأ المجنى عليه كثيراً ما يتدخل في إحداث النتيجة المعاقب عليها، دون أن يؤثر ذلك في مسؤولية الجاني، ذلك لأنه في نطاق المسؤولية الجنائية يصح أن يكون الخطأ الذي أدى إلى القتل أو الإصابة مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه، فلا ينفي خطأ أحدهما خطأ الآخر، أو بعبارة أخرى أن خطأ المجنى عليه لا يجب خطأ الجاني مادام ملوفاً متوقعاً، وإن كان يصح من الوجهة القضائية الصرف أن يدخل في الإعتبار عند تقدير العقوبة، حيث للقاضي تخفيف عقوبته في حدود سلطته التقديرية⁽¹⁾. أما المجنى عليه الذي ساهم في إحداث النتيجة الجرمية فلا يسأل رغم خطئه، لأن القانون لا يعاقب من يعتمد إيهام نفسه أو يتسبب في ذلك بإهماله⁽²⁾.

ومن التطبيقات القضائية حول اشتراك خطأ المجنى عليه مع خطأ المتهم، ما قضت به محكمة تمييز أقليم كورستان بقرارها رقم 222 في 1998/2/1 بأن: (قرار المحكمة بإدانة المتهم وفق المادة 1/25 من قانون المرور جاء صحيحاً، أما بقدر تعلق الأمر بالعقوبة المفروضة فإن الخطأ مشترك بين المدان والمجنى عليه وأهله كما أن والد المجنى عليه قد تنازل عن شکواه واستلم منه المصارييف والتعويض مما يستدعي تخفيف العقوبة)⁽³⁾.

وكذلك وبهذا الشأن فان محكمة تمييز العراق قد قضت في العديد من قراراتها بأنه لا يؤثر في مسؤولية الجاني أن يرتكب المجنى عليه خطأً كان له دخل في وقوع النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ومن هذه القرارات، القرار رقم 1320 في 1973/2/11 الذي جاء فيه بأنه: (إذا ساهم خطأ المجنى عليه مع خطأ المدان في وقوع الحادث فذلك لا يغفي المدان من المسؤولية وإنما يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة)⁽⁴⁾.

وكذلك وفي القرارين المرقمين 211 و 234 في 1975/3/29 قضت المحكمة نفسها بأن: (خطأ المشتكى لا يجب خطأ المتهم بأي حال من الأحوال وإنما يبقى هو الآخر مسؤولاً عن الخطأ الذي ارتكبه وكل ما يترتب على ذلك من أثر هو تخفيف العقوبة على الجاني)⁽⁵⁾.

أما فيما يتعلق بموقف القضاء في الدول العربية حول الخطأ المشترك الواقع بين الفاعل والمجنى عليه فان محكمة النقض المصرية قد أكدت في العديد من قراراتها بأن خطأ المجنى عليه لا ينفي خطأ المتهم، ومن هذه القرارات، القرار المرقم 199 في 1931/3/1 الذي جاء فيه بأنه: ((إذا كان سائق السيارة مسرعاً وهو سكران مطفئاً انوارها، فإنه يكون مسؤولاً عن صدم

⁽¹⁾ د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص198.

⁽²⁾ د. اكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص291.

⁽³⁾ مجلة ته راززو، العدد(4) سنة 1999 - كانون الثاني - شباط - آذار، اربيل، ص193.

⁽⁴⁾ إبراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد، دون طبعة، 2007 ص154.

⁽⁵⁾ د. فخرى عبدالرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص188.

عربة نقل واحدات اصابات بقائدها حتى لو كان قائد العربة هو ايضا مخالف اللوائح، بعدم استعماله النور الخلفي لعربته مما ساعد على وقوع الحادث⁽¹⁾.

وأما إذا كان خطأ المجنى عليه قد ساهم مساهمة ما في وقوع الضرر مع خطأ المتهم فان هذا الخطأ المشترك وان كان لا يخلو المتهم من المسؤولية الجنائية غير ان هذه المساهمة تحرم المضرور من الحصول على التعويض الكامل في المسؤولية المدنية، وان لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير التعويض ومراعات خطأ المضرور ومدى مساهمه في وقوع الضرر، وعلى قدر هذه المساهمة يتحدد حرمته كلياً أو جزئياً من التعويض. وبناءً على ذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض على الإعتداد بخطأ المضرور عند تقدير التعويض بصفة عامة تطبيقاً لتصريح نص المادة 216 مدني، حيث قضت محكمة النقض بذلك صراحة على أنه: ((اذا كان المضرور قد اخطأ ايضاً وساهم هو الآخر في الضرر الذي اصابه فان ذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض المستحق له فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئاً عن خطأين خطئه وخطأ غيره يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما وبناءً على عملية تشبه عملية المقاصة لا يكون الغير ملزماً الا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب ان يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه ...)).⁽²⁾

اما المحكمة الإتحادية العليا في دولة الإمارات فقد قضت في حكم لها (إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة وما استقرت عليه احكام الشريعة الإسلامية أن اشتراك المجنى عليه في الخطأ لا يعفي الجاني من المسؤولية، بل يخفف من نتيجة المسؤولية بقدر نصيب المجنى عليه في الخطأ، إذ أن المجنى عليه قد أعاذه على نفسه، وعندئذ ينقص من الديمة بمقدار خطأ المجنى عليه، ويقضى بباقيها على من شارك في الفعل بخطئه، وبينت في حيثيات حكمها أن الطاعن صدم المجنى عليه، حال قيام هذا الأخير بعبور الشارع الى الجهة المقابلة، ونتيجة للسرعة التي كان يقود الطاعن بها سيارته فإنه لم يتمكن من تفادى المجنى عليه، حيث صدمه ورمى به نتيجة لذلك مسافة خمسة امتار، في حين توقفت السيارة على بعد 69 متراً من مكان الدهس، وهو ما يؤكّد السرعة العالية التي كان يقود بها المتهم الطاعن، وأن المجنى عليه ساهم بخطئه في وقوع الحادث وذلك بقيامه بعبور الطريق في غير الأماكن المعدة لعبور المشاة، وبالتالي فقد اشتراك

⁽¹⁾ د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص199.

⁽²⁾ د. علاء فوزي مكي، المصدر السابق، ص151 - 152.

مع الطاعن في وقوع الخطأ، عليه يتعين أن ينزل من الديمة بمقدار الخطأ الذي وقع فيه المجنى عليه، إعمالاً لقاعدة الإشتراك ...⁽¹⁾.

وأما محكمة الاستئناف العليا في دولة الكويت فقد قضت في إحدى قراراتها بأن: (... من المقرر أن مساعدة المجنى عليه في الخطأ مع مرتكب الحادث في حدوث النتيجة دون أن يستغرقه لا يمنع من مسؤولية الجاني عن التعويض الجابر للضرر الذي نجم عن خطئه هو عملاً بحكم المادة 234 من القانون المدني، بل كل ما لهذا الإشتراك من أثر يضحى من حق المحكمة ومطلقاً تقديرها أن تقصى مقدار التعويض بالقدر الذي تراه مراعية في ذلك مدى جسامته خطأ المضرور المتسبب ...)، وكانت هذه الدعوى حول حادث تصادم بين سيارتين نتيجة لخطأ مشترك من القائدين (اذ قاد أحدهما سيارته عند مفترق الطرق بسرعة زائدة، وقام الآخر بالدخول من فتحة الرصيف الأوسط لعبور نهر الطريق في الإتجاه المعاكس دون أن يتتأكد أن بإمكانه اجراء ذلك ...) وقد وزعت المحكمة المسئولية عن الحادث مناصفة بين الفاعلين⁽²⁾.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا ننطرق إلى موجز للمواضيع التي تناولناها فيه، وكما بينت في خطة البحث، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين: ففي الأول تم تناول الخطأ المشترك وأثره في المسؤوليتين الجزائية والمدنية وفي الثاني تم عرض التطبيقات القضائية للأخطاء الطبية المشتركة

⁽¹⁾ . مقال للكاتب ابراهيم سليم بعنوان، اشتراك المجنى عليه في الخطأ يخفف مسؤولية الجاني ولا يعفيه، منشور بتاريخ 18/ابريل/2012 على الموقع الالكتروني التالي:(https://www.alittihad.ae/article)،آخر زيارة ، 20/10/2018.

⁽²⁾ د. جلال محمد ابراهيم، المصدر السابق، ص147.

والحوادث المرورية، كونها من أكثر القضايا التي تحدث فيها الأخطاء المشتركة وكذلك لما لها من أثر على مسؤولية الفاعلين من الناحية الجزائية والمدنية. ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترنات وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:-

1- تبين لنا من خلال هذا البحث بأنه وعلى الرغم من شيوع لفظ (الخطأ) وحده كمرادف للخطأ غير العمد إلا أن بعض الفقهاء يتحرج (يحتاط) من استعماله، فلا يطلقه مجرداً، بل يضيف إليه صفة تحدد نوعه، فيسميه الخطأ غير العمد، وذلك للحيلولة دون الخلط بينه وبين الخطأ العمد.

2- على الرغم من أن القانون قد أورد عدة صور للخطأ غير العمد والتي هي الإهمال والرعونة وعدم الإنذار وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، إلا أنه في الواقع فإن هذه الصور متداخلة بحيث يتعدد وضع الفواصل بينها، كما يتعدى أن يقع خطأ دون أن يدخل في نطاق إحدى الحالات المذكورة حصراً، وكان بالإمكان نتيجة لذلك الإستعاضة عن هذه الصور بكلمة (القصير) حيث تشمل كافة أنواع الخطأ وصوره.

3- فيما يتعلق بنوع الخطأ اللازم لترتيب المسؤولية الجزائية فإن الإتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء تمثل إلى الأخذ بنظرية وحدة الخطأ، استناداً إلى أن لفظ الخطأ قد جاء في القانون بشكل مطلق، وكذلك للفوائد التي تعود على المجتمع عند الأخذ به حماية لأرواح الناس وأموالهم من مخاطر انتشارات الآلات الحديثة.

وعلى الرغم من وجاهة الآراء الحديثة إلا إنني مقتصر بصواب ما ذهبت إليه نظرية إزدواج الخطأ كونها تحقق العدالة بالنسبة لصاحب الخطأ اليسير، حيث أن هذه النظرية ترك حرية التقدير للقضاء بهذا الشأن، وبالتالي الحيلولة دون اللجوء إلى العقاب عند إرتكاب أخطاء بسيطة من أحد طرف في الحوادث الواقعية نتيجة الخطأ المشترك.

4- لم يتفق الفقه (رجال الفقه) بصدده معيار الخطأ، فمنهم من يرى بأن المعيار هو شخصي بحت، بينما الآخرون يرون بأنه مادي أو موضوعي. وهذا الرأي الأخير هو الراجح، لأن غالبية الفقه والقضاء قد استقر على الأخذ به.

وإن هذا الرأي هو الذي نؤيد له لأن المعيار الذي يحقق العدل أكثر من المعيار الشخصي الذي قد يؤدي إلى محاسبة الناس الأكثر حرضاً في حياتهم العملية أكثر من غيرهم.

5- وأما بشأن المعيار المعتمد لتوزيع التعويض بين المسؤولين عن الحوادث الناتجة من الأخطاء المشتركة فقد ذهب الفقه إلى ثلاثة آراء بشأنه، فمنهم من أخذ بالدور السببي لكل خطأ في إحداث الضرر، ومنهم من قال بالمساواة، وآخرين قد أخذوا بجسامنة الأخطاء، فمن كان خطأه جسيماً تتحمل الجزء الأكبر من التعويض، وهذا الأخير فهو أكثر المعايير المقترحة قبولًا ورواجًا والأكثر إستعمالاً من قبل القضاء.

ونفضل الأخذ بالرأي الأخير لسهولة تطبيقه وتحقيقه عدالة أكثر عند توزيع التعويض بين المسؤولين عن الحادث المشترك. علماً أن المشرع العراقي كقاعدة عامة قد أخذ بهذا المعيار (م. 217 مدني).

ثانياً: المقترنات:-

1- نقترح على رئاسة الادعاء العام اصدار التوجيهات الازمة بهذا الشأن الى السادة اعضاء الادعاء العام العاملين في مختلف المحاكم لابلاء الاهتمام البالغ بموضوع الخطأ المشتركة لما له من اهمية في تحقيق العدل بين الفاعلين في القضايا التي تحدث نتيجة الاخطاء المشتركة.

2- نقترح الأخذ بنظرية ازدواج الخطأ في القضايا الجنائية، والاعتداد بالخطأ الجسيم فقط عند فرض العقوبات الجنائية لما لهذه العقوبة من خطورة، حيث ليس من العدل محاسبة شخص بعقوبة جنائية من اجل خطأ يسير قد يرتكبه اكثرا الناس حرضا في حياته العملية، فالعصمة على كل حال ليست في مقدور الانسان، وكذلك لأن من مصلحة المجتمع عقاب الناس الذين تشکل افعالهم خطورة اكثرا على أمن المجتمع واموالهم، وكذلك بهذه النظرية قد تكون اقدر على مواجهة واقع الحياة العملية، بما يتوافر فيها من مرونة من شأنها ان تترك للقاضي فسحة كافية من الحرية في تقدير توافر كل من المسؤوليتين الجنائية والمدنية بما يتلائم مع وقائع كل حالة على حدة، دون ضرورة من الربط بينهما ربطا قد لا يتحقق في نظره معنى العدالة على الوجه المطلوب في جميع الأحيان.

المراجع (المصادر)

***القرآن الكريم**

أولاً: الكتب:-

- 1- د. اكرم نشأت ابراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، مكتبة السنهاوري، بغداد، الطبعة الثانية، 2008.
- 2- د. أمين مصطفى محمد، **قانون العقوبات، نظرية الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الالى، 2010.
- 3- د. بشار الملکاوي و الدكتور فيصل العمري، **مصادر الالتزام، الفعل الضار**، عمان، دون طبعة، 2006.

- 4- د. جلال محمد ابراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة، بين القانونين المصري والكويتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2011.
- 5- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة الطبع.
- 6- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الاول، الاحكام العامة، (الجريمة والمسؤولية الجنائية)، مطبعة المعرف، بغداد، دون طبعة، 1970.
- 7- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة السابعة، 1978.
- 8- د. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون المدني، النظرية العامة للقانون، منشأة المعرف، بالاسكندرية، دون طبعة، 2004.
- 9- د. سعيد السيد قنديل، مشكلات تعويض حوادث السيর، بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدد، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون طبعة، 2014.
- 10- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ القانونية في قانون العقوبات، 1982.
- 11- د. عصام الدين حسن لقمان، المسؤولية الجنائية والمدنية للأطباء عن الاطياء الطبية على ضوء احكام الفقه وتطبيقات القضاء، مكتبة المستقبل، دبي، الطبعة الاولى، 2011.
- 12- د. علاء فوزي زكي، حقوق ضحايا حوادث السيارات من التشريع الى التطبيق، دار الحقانية، القاهرة، دون طبعة، 2010.
- 13- د. عوض محمد، جرائم الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون طبعة، 1985.

14- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الازهر،
بغداد، دون طبعة، 1970.

15- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقى البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية
الالتزام في القانون المدنى العراقى، الجزء الاول فى مصادر الالتزام، بغداد، الطبعة الثانية،
2008.

16- د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة
الزمان، المكتبة القانونية، بغداد، دون طبعة، 1996.

17- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المقولات الارسطية،
اربيل، الطبعة الاولى، 2011.

18- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات
الجنائية العربية، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، 1998.

19- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الاول، منشورات
الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، دون سنة الطبع.

20- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية،
مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الاولى، 1974.

ثانياً: الأبحاث والمقالات الالكترونية:-

1- ابراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادى في اطار المسؤولية الطبية،
منشور بتاريخ 10 / 5 / 2016، على الموقع الالكتروني التالي: (almerja.net\reading.). آخر زيارة 2019/1/18.

2- محمود سمير العواودة، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب في مجال نقل الاعضاء البشرية،
دراسة مقارنة، منشور على الموقع الالكتروني التالي: (<https://books.google.com>) آخر زيارة،
2018/11/6

3- ابراهيم سليم، مقال بعنوان (اشتراك المجنى عليه في الخطأ يخفف مسؤولية الجاني ولا يعفيه)، منشور بتاريخ 18، ابريل، 2018، على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.alittihad.ae/article/>. 2018/10/20.

ثالثاً: الأحكام والقرارات القضائية:-

- 1- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد، دون طبعة، 2007.
- 2- عثمان ياسين علي، المبادئ العامة في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كورستان، للسنوات (1993-1998)، دون طبعة، اربيل، 1999.
- 3- مجلة ته رازوو ، العدد، 4، سنة 1999، كانون الثاني، شباط، آذار.

رابعاً: القوانين:-

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
- 3- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 4- قانون المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004.

المحتويات

1.....	المقدمة
4.....	المبحث الاول - الخطأ وأثره في المسؤوليتين الجزائية والمدنية
5.....	المطلب الاول - ماهية الخطأ
8.....	الفرع الاول - تعريف الخطأ
11.....	الفرع الثاني - صور الخطأ
16	الفرع الثالث - أنواع الخطأ
16	المطلب الثاني - أثر الخطأ المشترك في المسؤوليتين الجزائية والمدنية
16	الفرع الاول - أثر الخطأ المشترك في المسؤولية الجزائية
20.....	الفرع الثاني - أثر الخطأ المشترك في المسؤولية المدنية

المبحث الثاني – التطبيقات والاجتهادات القضائية للخطأ المشترك	25
المطلب الاول – التطبيقات القضائية للأخطاء الطبية المشتركة	25.....
المطلب الثاني – التطبيقات القضائية للأخطاء المشتركة في الحوادث المرورية	29
الفرع الاول – الخطأ المشترك الواقع بين فاعلين متعددين	30.....
الفرع الثاني – الخطأ المشترك الواقع بين فاعل والمجنى عليه	32
الخاتمة - المراجع(المصادر)	42-36.....

حكومة أقليم كورستان - العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

الخطأ المشترك في الجرائم غير العمدية

وأثره في المسؤوليتين الجزائية والمدنية

على ضوء الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية

بحث.....

مقدم من قبل المدعي العام

محمد غفور سعيد

إلى مجلس القضاء في أقليم كورستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية

من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من اصناف الإدعاء العام

بإشراف

السيد جواد فتاح آغا

نائب رئيس الإدعاء العام

هـ1440

كـ2718

مـ2019

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجليل للأستاذ الفاضل السيد - جواد فتاح آغا - لتقضله بالإشراف على هذا البحث، وكذلك للأخ - بشتيوان هاشم - لمساعدتي بتقديم المعلومات المتعلقة بالأعمال الكومبيوترية ، ولكل من وفر لي المصادر التي أستعنت بها في كتابة بحثي هذا.

الباحث

الإهـداء

أهـدي هذا الـبـحـث المـتوـاـضـع

إـلـى رـوـح وـالـدـيـ اللـذـانـي رـبـيـانـي صـغـيرـاـ، وـإـلـى كـلـ من يـقـرـأ بـحـثـي هـذـا وـيـدـعـوا اللـهـ
لـهـمـا بـالـرـحـمـةـ وـالـمـغـفـرـةـ.

الـبـاحـث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ [

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ
مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ
مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ]

(سورة البقرة الآية: 286)

